

فلو وهبه ثم تم ربح وبالعكس لا والقاف  
 القرابة فلو وهبه لذي رحم محرم منه  
 لا يرجع فيها والهالك الهلاك فلو ادعاه  
 صدق وانما يصح الرجوع براضيهما او بحكم  
 الحاكم فان تعلقتموه وية واستحقها مستحق  
 وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن  
 والهبة بشرط العوض هبة ابتداء او بشرط التقا  
 التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع بيع انها  
 فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة  
**فصل في هبة الامهات**  
 او على ان يرد لها عليه ويعتقها او يستولد لها  
 او اذا اعلى ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه  
 شيئا منها صحته الهبة وبطل الاستثناء والشرط  
 ومن قال لمديونه اذ ابا غدا فمؤلك او انت  
 منه بري او ان اديتا لي نصفه فلك نصفه  
 او انت بري من النصف الباقي فهو باطل صح

العربي

العربي للمهر حال حياته ولورثته بعده وهي ان  
 يجعل داره للعم فاذا مات ترد عليه لا  
 الرقبي اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة  
 كالهبة لانصح الابالقبط ولا في مشاع محتمل  
 القسمة ولا رجوع فيها

**كتاب**  
**الاجارة**  
 هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم  
 وما صح ثمنها صح اجرة والمنفعة تعام بيبا  
 المدة كالسكنى والزراعة وتصح على مدة  
 معلومة اتممة كانت ولم تزد في الاوقاف  
 على ثلاث سنين وبالتمية كالاستجار على  
 صبيغ الثوب وخباطه وبلاشارة كالاستجار  
 على نقاهة الطعام الى كذا والاجر لا  
 تمكك بالعقد بل بالتجمل وبشرطه او الاستيفاء  
 او بالتمكك منه فان غضب منه سقط الاجر  
 ولرب الدار ولا يرض طلب الاجر كل يوم وللجمال

لعله على خلاف فتاك لداك علة الف  
 لك او قال انت بري منها وقال اذا ادت الي  
 نصف المال فانت بري من النصف الباقي او  
 قال لك نصف الباقي فهو باطل انت تملك  
 الدين تملك فيه معنى الاسقاط لا يبرأ  
 عن الدين اسقاط فيه معنى التملك نصار  
 المقر في الدين تملك من وجهه واستطاع  
 من وجهه ولهذا تم الابراء من غير قبول  
 انتهى من الجامع  
 الصغير